

يتأجرها فقفا على بنت المال فان فقد فعل المسلم الايمان
مما ونجم وبعار ووجها ولا يجوز **قال** فان فقدت الحائض انفق
عليه من هو في بيته فان لم يكن في بيته احد جعله في بيت الموضع الذي
يرجع امر البلد المسمى تحت نظر واحد صار له في امرها ليد عليها
امر السقفة من مالها الرجوع عليه وخصه بقول انه انفق الرجوع
عليه حيث يرجع فقد رتبنا ههنا له الغرض فله ان يبيع جزاءها
وسقفة عليها ان لم يجرها سواه واذا انفق وجرها
واحتلها في الله فالقول قولها وان احتلها في السقفة فالقول
قول المصنف **والتكليف** وقال اعلم **مسألة** امره
اخبارت ببلد فوض لها جزاء أهل البلد وزوجها فجاز له ولديها
الرجوع له أربع سنين والأصوله سنة كاملة فبعد ذلك يابان
فاذا انت الانتقال عن بلد اقامته الذي اباها واراد هو الانتقال
لطلب العلم او تادبه ورضيها او للتجارة وجره الرجوع بعد ذلك
دار اقامته فحصل تنوع في اجراء الولدين بينهما **الحجاب** منها
افوتنا ما يرى **الحجاب** ولعمري القول للصبي
قال النور في الردة لو كان واحدا من الابوين يسقط
ايك وتجانس واختلف مقصدهما وطريقهما فبشبهه ان تنزل
تقدم وتكفل ان يكون في الذم مقصود **قوله** معه سفر قصر
قال الحار الاور وهو مقصود كلام **الاجاب** **انتم** قال
الامام الركني في الحادوم **مسألة** عدم الخضرها يعني
الشجر

على قولها التواضع

يعني الشجر نقله من المسلة فوفاها والبعور كان للولدان
فأراد الانتقال الى مسافة القصر كل واحد انتمه فان كان احدهما
اقرب فهو اولي والا اقرع بينهما وان استعلا احداهما واقام الاخر
مع الام او انقل الى احد وجسوا القصر فاحدا فقط وهو لو يد
الاحتلال الثاني **قال** وما ادعاه صاحبنا رضى ان مقتضى
كلام الاجاب الاول فيه نظر بل مقتضى كلامه انه يسيرها
السوية اذ كان يحتل امر الصبي لا يمانع طول الغيبة ويحتمل
ويصح ان يكون لكل هذا الردة اذ كان حيا للصبي يحلها
واما اذ كان لا يملك وامكن وضعه عند ثقه يثقان عليه او
هناك يسعمل اليه الحضانة دورها واولي سفره من ارضها
انتم **قال** **الشيخ** انما جعل قول رضى لوساها
لحاجة فالقصر اولي نعم لو كان المعتم الام وكان يخشى في مقامه
معها منفسد او ضياع مصلحيه كالوكان يحل الوان او كونه
وهما سبل لا يقوم بين مقامه والمختار يكتف الا بغير السوية
لا سيما ان اختار الولد ذكر للزكوة وغيره **انتم** واذا كان ذلك
اولي مع سفره واقامة الام فيكون اولوية عدسها مما يطبق
اولي والاخت على القفيه التي يتداولها ان تحت المأثورين
وتفسير الكلام اللطيف اذ البصاهم المنقول ينبغي ان يكون
به القول **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**
لما سئبت ورضف وهو عند امها فاراد للاب النقلة بالبلد